مكتب شيخ الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم: (٠٩٣/ص.م.هـ)
بتاريخ: ٤/ ٨/ ٢٠٢٠م

معالي السيد المستشار/ عمر مروان

وزير العدل

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأدعو الله - تعالى! - أنْ يوفِّقَ سيادتكم للعملِ على حماية العدل ونشره في مصرنا العزيزة، مع تمنِّياتي لكم بموفور الصِّحَّة والعافية.

وبالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (١٠٠٩) المؤرخ ١٦/٦/٢٠٢٠م بشأن طلب الرأي الشرعي في مشروع قانون الصكوك السياديَّة -

يسرُّني أن أُرفق مع رسالتي هذه مشروع القانون متضمِّنًا الرَّأْي الشَّرعي الَّذي انتهت إليه هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

خالص المودة والتقدير

شيخ الأزهر

أحمد الطيب

(أ.د/ أحمد الطيِّب)

التشريع

٩/٨

٥٤٣٦٦
٤/٨/٢٠

٢٠٢٠/٨/١٩

الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء
الأمانة العامة

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب

تحية طيبة ... وبعد:

فبشأن مشروع قانون الصكوك السيادية الذي أرسله سعادة وزير العدل المستشار/ عمر مروان إلى مكتب فضيلتكم في ١٦/ ٦/ ٢٠٢٠م، وقد تفضلتم بإحالته لهيئة كبار العلماء.

نحيط فضيلتكم علما بأن الأمانة العامة للهيئة قامت بعرض المشروع على هيئة كبار العلماء، وبعد مناقشة المشروع وفحصه ودراسته انتهت الهيئة إلى إقرار المشروع بعد إدخال التعديلات التي ارتأتها عليه بما يجنبه مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

مرفق طيه جدول يتضمن النهر الأول فيه مواد المشروع كما ورد إلينا، والثاني تعديلات أعضاء الهيئة، وتضمن النهر الثالث أسباب تلك التعديلات.

ولفضيلتكم عظيم الشكر وجزيل التقدير

٢٠٢٠/٧/٢٦

الأمين العام لهيئة كبار العلماء

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني

الأزهر
هيئة كبار العلماء

٤٩٢٤٢

قانون الصكوك السيادية

الفصل الأول

أحكام عامة

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الأولى	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلٍّ منها: ـــ **الجهة المصدرة**: وزارة المالية. ـــ **الوزير المختص**: وزير المالية. - **الصكوك السيادية**: أحد أنواع الأوراق المالية الحكومية، تصدر بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار التي تقرها الهيئة الشرعية، وتكون قابلة للتداول وفقًا للضوابط الشرعية التي تقرها الهيئة المذكورة.	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ـــ **الجهة المصدرة**: وزارة المالية. ـــ **الوزير المختص**: وزير المالية. - **الصكوك السيادية**: أحد أنواع الأوراق المالية الحكومية، تصدر بغرض تمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرة للدخل والمدرجة بالموازنة العامة للدولة، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار التي تقرها الهيئة الشرعية، وتكون قابلة للتداول وفقًا للضوابط الشرعية التي تقرها الهيئة المذكورة.	لأنه يفترض أن حصيلة الصكوك ليس الهدف منها التمويل المباشر الموازنة العامة بل هو الدعم لها من خلال عائد الاستثمار، وأن اقتصار الغرض على مجرد تمويل الموازنة العامة للدولة يخرجنا من صورة الاستثمار إلى صورة التمويل المماثل لأذونات الخزانة.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

٤٩٢٤٢

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	- **الأوراق المالية الحكومية**: وثائق تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومي، ويثبت بها جميع االلتزامات والحقوق المالية، وتمكن الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء أجل زمني محدد وفقًا للشروط المعلنة بنشرة الإصدار، وتنقسم إلى أدوات تمويل كالصكوك السيادية، وأدوات الدين كأذون وسندات الخزانة العامة.	**كما هي**	
	- **الأصول**: أي من الأموال ذات القيمة الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة للدولة أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية. - **حق الانتفاع**: الاستغلال الكامل للأصول، على نحو لا يؤدي إلى فنائها.	**كما هي**	
	-**عقد الإصدار**: العقد الشرعي الذي تقره الهيئة الشرعية يربط بين الجهة المصدِّرة والشركة ذات الغرض الخاص، وتصدر الصكوك السيادية على أساسه، وفقًا لأحكام هذا القانون.	**كما هي**	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	- **إصدار الصكوك السيادية**: مجموعة من الإجراءات تبدأ بالدراسات واختيار الأصول وتقييم حق الانتفاع بها، واستصدار الموافقات المطلوبة في هذا الشأن، وإبرام الجهة المصدرة العقود مع الشركة ذات الغرض الخاص لتتولى الشركة ذات الغرض الخاص عملية التصكيك.	**كما هي**	
	- **الشركة ذات الغرض الخاص**: الشركة المنشأة بموجب هذا القانون بغرض إدارة وتنفيذ عملية التصكيك، وابرام التعاقدات اللازمة طبقًا لهذا القانون بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية. - **عملية التصكيك**: أحد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها في السوق الأولي للمستثمرين للاكتتاب فيها.	**كما هي**	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	- **السوق الأولي**: السوق التي تصدر فيها الأوراق المالية الحكومية مباشرة عن طريق الجهة المصدرة. - **السوق الثانوي**: السوق التي تتم فيها جميع التداولات للأوراق المالية الحكومية بعد تسجيلها بأنظمة التداول والتسويات المالية طبقًا للقواعد والإجراءات المنظمة لتداول الأوراق المالية الحكومية.	**كما هي**	
	- **تداول الصكوك السيادية**: كافة التعاملات على الصكوك السيادية بالسوق الثانوي سواء بالبيع أو الشراء أو اتفاقيات إعادة الشراء أو الرهن أو الوصية، أو انتقال ملكية الصكوك السيادية من الملّاك إلى خلفهم العام. - **القيمة الاسمية**: القيمة التي تطرح بها الصكوك عند الإصدار.	**كما هي**	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	- **نشرة الإصدار**: وثيقة المعلومات التي يتم الإعلان من خلالها عن طروحات الصكوك السيادية، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية، وشروط وأوضاع استردادها سواء كان الاسترداد معجلًا أو في نهاية عمر الصك. -**العائد**: المدفوعات الدورية التي تؤدى لمالكي الصكوك السيادية كالإيجار، أو هامش الربح، على نحو ما يرد بنشرة الإصدار.	**كما هي**	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	ـــ **عمر الصك**: الفترة الزمنية للصكوك السيادية وتبدأ بتاريخ الإصدار وتنتهي بتاريخ الاستحقاق.	**كما هي**	
	ـــ **الهيئة الشرعية**: لجنة مكونة من علماء الأزهر الشريف، ومن أساتذة الجامعات المتخصصين في مجالات التمويل الإسلامي.	**كما هي**	
	ـــ **اللجنة العليا للتقييم**: لجنة من الخبراء المعنيين بوضع قواعد ومعايير تقييم حق الانتفاع أو تأجير الأصول التي تصدر الصكوك السيادية بناءً عليها، وإجراء التقييم بناءً على تلك القواعد والمعايير.	ـــ **اللجنة العليا للتقويم**: لجنة من الخبراء المعنيين بوضع قواعد ومعايير تقييم حق الانتفاع أو تأجير الأصول التي تصدر الصكوك السيادية بناءً عليها، وإجراء التقويم بناءً على تلك القواعد والمعايير.	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الثانية	للجهة المصدرة، دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية بكافة صيغها، وتستخدم حصيلة الإصدار في تمويل الموازنة العامة للدولة، ويفتح بالبنك المركزي حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة.	للجهة المصدرة، دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية بكافة صيغها، وتستخدم حصيلة الإصدار في تمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرة للدخل والمدرجة بالموازنة العامة للدولة، ويفتح بالبنك المركزي حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة.	لأنه يفترض أن حصيلة الصكوك ليس الهدف منها التمويل المباشر الموازنة العامة بل هو الدعم لها من خلال عائد الاستثمار.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الثالثة	تصدر الصكوك السيادية في شكل شهادة ورقية أو الكترونية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتكون اسمية، متساوية القيمة، ومبينًا بها عمر الصك، بالجينة المصري أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلي أو بالأسواق الدولية.	تصدر الصكوك السيادية في شكل شهادة ورقية أو إلكترونية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتكون اسمية، متساوية القيمة، ومبينًا بها عمر الصك، بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية.	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الرابعة	تصدر الصكوك السيادية بأي من الصيغ المتوافقة مع عقد الإصدار، وتحدد اللائحة التنفيذية صيغ الصكوك السيادية، ومنها المضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع والوكالة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتضمن أي من تلك الصيغ نصًا بضمان حصة مالك الصك في الأصول، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك.	تصدر الصكوك السيادية بأي من الصيغ الشرعية المتوافقة مع عقود الإصدار، وتحدد اللائحة التنفيذية صيغ الصكوك السيادية، ومنها المضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع والوكالة بأجر. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتضمن أي من تلك الصيغ نصًا بضمان حصة مالك الصك في الأصول، في غير حالات التعدي أو التقصير، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك. على أن يكون المشروع محل التصكيك مجازًا من الهيئة الشرعية.	تمت إضافة عبارة (في غير حالات التعدي أو التقصير)؛ حيث إن أموال الاستثمار في الشريعة الإسلامية على حكم الأمانة وليس الضمان، والأمين لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط بخلاف الضامن. ➢ وذلك لضمان قابلية الأصول محل التصكيك للاستثمار شرعًا.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الخامسة	تخضع عملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية واستردادها للضوابط الشرعية التي تقرها الهيئة الشرعية، وطبقًا لنشرة الإصدار، وما يلحق بها من عقود شرعية تحدد العلاقة بين الجهة المصدرة ومالكي الصكوك، وحقوق والتزامات كل منهما. وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعملية التصكيك، وتنفيذ وإدارة العمليات الخاصة بمالكي الصكوك السيادية كنقل ملكيتها أو رهنها انتهاء باستردادها وفقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية، ولا يجوز تضمين نشرة الإصدار أي نص يخالف مقتضى عقود الإصدار، والأحكام التي يرتبها الشرع عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها؛ بما يتفق والقواعد والإجراءات مع التي تطبق على التعاملات والتداولات والتسويات الخاصة بالأوراق المالية الحكومية بالسوقين الأولي والثانوي.	تخضع عملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية واستردادها للضوابط الشرعية التي تقرها الهيئة الشرعية، وطبقًا لنشرة الإصدار، وما يلحق بها من عقود شرعية تحدد العلاقة بين الجهة المصدرة ومالكي الصكوك، وحقوق والتزامات كل منهما. وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعملية التصكيك، وتنفيذ وإدارة العمليات الخاصة بمالكي الصكوك السيادية كنقل ملكيتها أو رهنها انتهاء باستردادها وفقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية، ولا يجوز تضمين نشرة الإصدار أي نص يخالف مقتضى عقود الإصدار، والأحكام التي يرتبها الشرع عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصكيك وتداول الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها؛ بما يتفق والقواعد والإجراءات التي تطبق على التعاملات والتداولات والتسويات الخاصة بالأوراق المالية الحكومية بالسوقين الأولي والثانوي.	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
		إضافة الفقرة التالية: يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب على طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك والجهة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك النص لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك. وفي حال توزيع عائد قبل إطفاء الصكوك ينص على أن العائد الموزع تحت الحساب لتتم التسوية في نهاية المدة بعد إطفاء الصكوك.	وذلك وفقا لما تقضي به أصول الاستثمار.
المادة السادسة	تسري على عوائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها المعاملة الضريبية المقررة للأوراق المالية الحكومية.	تعفى عوائد الصكوك السيادية وعائد التداول عليها من الضريبة المقررة على الأوراق المالية الحكومية.	لأن الغرض من هذه الصكوك تمويل الموازنة العامة للدولة، وضخ أموال للاستثمار، ومن ثم فإن إعفاءها من الضريبة فيه تشجيع على الاستثمار.

الأزهر
هيئة كبار العلماء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة السابعة	لمالكي الصكوك السيادية جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعًا للمنتفع بالأصول المتخذة أساسًا لإصدار الصكوك.	لمالكي الصكوك السيادية جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعًا للمنتفع بالأصول المتخذة أساسًا لإصدار الصكوك. على أن تتضمن تلك الحقوق: ➢ الأرباح الدورية بما يتناسب ومقدار مساهمة الصك. ➢ الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية عند البيع للصك. ➢ الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية عند استرداد الصك.	تمت إضافة فقرات إلى هذه المادة لبيان حقوق مالكي الصكوك. والمبرر لذلك هو نفس ما ذكر في المادة العاشرة بعد تعديلها.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الثامنة	تحفظ الصكوك السيادية التي تطرح داخل جمهورية مصر العربية بشركة الإيداع والحفظ والقيد المركزي وفقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تطرح داخل جمهورية مصر العربية، وتقيد ببورصة الأوراق المالية، ويتم قيد الصك وشطبه بقرار من إدارة البورصة وفقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تطرح داخل جمهورية مصر العربية.	**كما هي**	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة التاسعة	تحفظ الصكوك السيادية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزي وفقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية، وتقيد بأي من البورصات الدولية ووفقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية.	**كما هي**	

الأزهر – هيئة كبار العلماء
٤/٢/٩٣٤

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة العاشرة	عند نهاية عمر الصك السيادي يسترد مالكه قيمته الاسمية، وينتهي حق الانتفاع المقرر على الأصول التي اتخذت أساسًا لإصداره. ويجوز أن تتعهد الجهة المصدرة برد القيمة الاسمية لمالكي الصكوك السيادية قبل نهاية عمر الصك وفقًا لنشرة الإصدار.	عند نهاية عمر الصك السيادي يسترد مالكه قيمته الحقيقية، وينتهي حق الانتفاع المقرر على الأصول التي اتخذت أساسًا لإصداره. ويجوز أن تتعهد الجهة المصدرة برد القيمة السوقية لمالكي الصكوك السيادية قبل نهاية عمر الصك وفقًا لنشرة الإصدار.	تم استبدال مصطلح القيمة الحقيقية بمصطلح القيمة الاسمية، وذلك لأن رد القيمة الاسمية فقط يؤول إلى كونها مجرد سندات إذنية، يُرَدُّ ما هو مدون فيها بالإضافة إلى الفوائد المقررة؛ ولأن مقتضى التصكيك أن يكون مالك الصك مالكًا لما يقابله من حق الانتفاع دون الرقبة، وحال البيع يجب أن يكون بقيمته الحقيقية وقت الرد، وإلا فإنه يكون صورةً من صور بيع الوفاء المحرم شرعًا، وليست هناك أية مشكلة في تقدير القيمة الحقيقية للصك وقت الرد بما كفله القانون ذاته من وجود لجنة تسمى اللجنة العليا للتقويم، وهذا بلا شك ينبغي أن يكون من أبرز مهامها. ونفس الأسباب لاستبدال القيمة السوقية بالقيمة الاسمية في عجز المادة، وذلك وفقًا لما استقر عليه التعامل الشرعي بشأن الصكوك.

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	الفصل الثاني الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك		
المادة الحادية عشرة	تستخدم الأصول، دون غيرها، أساسًا لإصدار الصكوك السيادية؛ عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، أو تأجير هذه الأصول، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وفقًا لأحكام هذا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويصدر بتحديد الأصول الثابتة والمنقولة التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.	تستخدم الأصول، دون غيرها، أساسًا لإصدار الصكوك السيادية؛ عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، أو تأجير هذه الأصول، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وفقًا لأحكام هذا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويصدر بتحديد الأصول الثابتة والمنقولة التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية.	إذ تعتبر موافقة الهيئة الشرعية ضرورة لازمة لكون عقود الإصدار يجب أن تتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يعطي الاطمئنان لجمهور المتعاملين أن الصكوك قائمة على أصول قابلة للاستثمار.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	ويتم تقييم حق الانتفاع بالأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو مقابل تأجيرها بغرض إصدار الصكوك بمعرفة اللجنة العليا للتقييم، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال اللجنة العليا للتقييم على مجلس الوزراء؛ لاعتمادها.	ويتم تقويم حق الانتفاع بالأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو مقابل تأجيرها بغرض إصدار الصكوك بمعرفة اللجنة العليا للتقويم، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال اللجنة العليا للتقويم على مجلس الوزراء؛ لاعتمادها.	
المادة الثانية عشرة	لا يجوز الحجز أو اتخاذ أية إجراءات تنفيذية على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، أثناء عمر الصك، ويقع باطلًا أي إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.	**كما هي**	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

المادة	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الثالثة عشرة	يكون الحد الأقصى لمدة تأجير أو تقرير حق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار، ويجوز إعادة تأجيرها للجهة المصدرة.	يكون الحد الأقصى لمدة تأجير أو تقرير حق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار –وبحد أقصى ثلاثون عامًا– ويجوز إعادة تأجيرها للجهة المصدرة.	وذلك حتى لا تشبه الإجارة المنتهية بالتمليك، ومراعاة للتغيرات الاقتصادية والتضخم، وحتى لا يظلم طرف من الأطراف المتعاقدة بطول المدة.
	الفصل الثالث **الشركة ذات الغرض الخاص**		
المادة الرابعة عشرة	تنشأ بموجب هذا القانون الشركة ذات الغرض الخاص برأس مال مصدر قدره عشرة ملايين جنيه يسدد بالكامل من الخزانة العامة للدولة، ويكون رأس المال المرخص به مائة مليون جنيه. ويشكل مجلس إدارة الشركة ويصدر بالنظام الأساسي لها قرار من الوزير المختص. ويجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار من الوزير المختص.	**كما هي**	

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الخامسة عشرة	تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل شركة الشخص الواحد، ويكون غرضها إدارة تنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية لصالح الجهة المصدرة، وإبرام التعاقدات اللازمة طبقًا لهذا القانون بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك، مع أداء حصيلة الاكتتاب المتفق عليها للجهة المصدرة. وللشركة ذات الغرض الخاص إدارة واستثمار الصكوك، وكذلك في إعادة تأجيرها أو بيعها لصالح مالكي الصكوك، إذا اقتضى الأمر، وذلك طبقًا لما تحدده نشرة الإصدار.	تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل شركة الشخص الواحد ويكون غرضها إدارة تنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية لصالح الجهة المصدرة، وإبرام التعاقدات اللازمة طبقًا لهذا القانون بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك، مع أداء حصيلة الاكتتاب المتفق عليها للجهة المصدرة. وللشركة ذات الغرض الخاص إدارة واستثمار الصكوك، وكذلك إعادة تأجيرها أو بيعها لصالح مالكي الصكوك، إذا اقتضى الأمر، وذلك طبقًا لما تحدده نشرة الإصدار.	
المادة السادسة عشرة	تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعملية التصكيك لكافة إصدارات الصكوك السيادية، على أن تمسك حسابات مستقلة لكل إصدار؛ بما يضمن قصر حقوق مالكي كل إصدار من الصكوك السيادية على الأصول المرتبطة به.	**كما هي**	وتوصي اللجنة واضعي هذا القانون بأهمية النص في اللائحة التنفيذية له بتحديد وتنظيم مهام والتزامات ومسئوليات ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية المطلوب توافرها بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
		إضافة مادة جديدة تقضي بـ: إجازة قيام مالكي الصكوك من كل إصدار بتكوين مجموعة حملة الصكوك، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لهم ممثل قانوني يتم اختياره وعزله وفقًا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبشرط ألّا تكون له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة بالشركة ذات الغرض الخاص، وألّا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء مجموعة حملة الصكوك، على أن يباشر ممثل هذه المجموعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها، سواء في مواجهة الشركة ذات الغرض الخاص أو الغير أو أمام القضاء، وذلك في حدود ما تتخذه المجموعة من قرارات في اجتماع صحيح، علي أن تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة المجموعة للانعقاد، ومن له حق الحضور، وكيفية الانعقاد ومكانه، والتصويت، وعلاقة المجموعة بالجهة المستفيدة والشركة ذات الغرض الخاص.	

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
		الفصل الرابع **الهيئة الشرعية**	
المادة السابعة عشرة	تشكل الهيئة الشرعية من خمسة أعضاء غير متفرغين، ترشح هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ثلاثة منهم من علماء الأزهر الشريف، ويرشح الوزير المختص الاثنين الآخرين من أساتذة الجامعات المصريين المتخصصين في مجالات التمويل الإسلامي أو من العلماء المصريين ذوي الخبرة بمجال التمويل الإسلامي. ويجوز زيادة عدد أعضاء الهيئة الشرعية إلى سبعة أعضاء بحد أقصى، بناءً على ترشيح الوزير المختص من بين العلماء ذوي الخبرة غير المصريين، وذلك بالنسبة للصكوك السيادية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية. ويصدر بتشكيل الهيئة الشرعية، ونظام عملها، وتحديد مقرها، ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	تشكل الهيئة الشرعية من خمسة أعضاء غير متفرغين، ترشح هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ثلاثة منهم من علماء الأزهر الشريف، ويرشح الوزير المختص العضوين الآخرين من أساتذة الجامعات المصريين المتخصصين في مجالات التمويل الإسلامي أو من العلماء المصريين ذوي الخبرة بمجال التمويل الإسلامي. ويجوز زيادة عدد أعضاء الهيئة الشرعية إلى سبعة أعضاء بحد أقصى، بناءً على ترشيح الوزير المختص من بين العلماء ذوي الخبرة غير المصريين، وذلك بالنسبة للصكوك السيادية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية. ويصدر بتشكيل الهيئة الشرعية، ونظام عملها، وتحديد مقرها، ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	

المادة الثامنة عشرة

النص	رأي الهيئة	الأسباب
تختص الهيئة الشرعية بما يأتي: **أ-** إبداء الرأي الشرعي في شان الصكوك السيادية المزمع إصدارها بما في ذلك عقود الإصدار، ونشرة الإصدار، ويكون هذا الرأي ملزماً. **ب -** التحقق من استمرار التعامل في الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء بنفسها أو بناءً على التقارير الدورية التي تطلبها من الجهات المعنية. **ج -** أية اختصاصات أخرى تكلف بها من رئيس مجلس الوزراء في شأن الصكوك السيادية بناءً على عرض الوزير المختص.	**تختص الهيئة الشرعية بما يأتي:** **أ-** إبداء الرأي الشرعي في شان الصكوك السيادية المزمع إصدارها بما في ذلك عقود الإصدار، ونشرة الإصدار، وكذا طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بالبورصة، ويكون هذا الرأي ملزماً. **ب -** التحقق من استمرار التعامل في الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، سواء بنفسها أو بناءً على التقارير الدورية التي تطلبها من الجهات المعنية. **ج -** أية اختصاصات أخرى تكلف بها من رئيس مجلس الوزراء في شأن الصكوك السيادية بناءً على عرض الوزير المختص.	وذلك لضمان تحقق الضوابط الشرعية المتعلقة بتداول الصكوك المصدرة داخل البورصة.

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
الفصل الخامس تسوية المنازعات والعقوبات			
المادة التاسعة عشرة	يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن نشرة إصدار الصكوك السيادية داخل جمهورية مصر العربية، أو خارجها، والعقود التي تبرم استناداً عليها، بطريق التحكيم وفقًا لأحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وفقًا لأحكام القوانين السارية، وتتم التسوية طبقًا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية.	**كما هي**	

الأزهر - هيئة كبار العلماء

٢٤٢٩٤

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة العشرون	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون. - خالف أحكام المادة ١٢ من هذا القانون. - أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه، أو لغيره. - تلاعب في نشرات الإصدار أو في محررات الشركة ذات الغرض الخاص. - قوّم بسوء قصد الأصول أو مقابل الانتفاع بها بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية.	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون. - خالف أحكام المادة ١٢ من هذا القانون. - أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه، أو لغيره. - تلاعب في نشرات الإصدار أو في محررات الشركة ذات الغرض الخاص. - قوّم بسوء قصد الأصول أو مقابل الانتفاع بها بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية.	

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ٢٤٩٢٩

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
	- وزع على مالكي الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون، أو نظام الشركة ذات الغرض الخاص، ومراقب الحسابات الذي أقر هذا التوزيع. - ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بإصدار الصكوك السيادية وترتب عليها ضرراً لمالكي الصكوك أو الجهة المصدرة. - قيام مراقب حسابات الشركة ذات الغرض الخاص أو المراجع المالي لها بوضع تقرير غير صحيح عمداً عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير. - أثبت عمداً في تقريره التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص وقائع كاذبة، أو أغفل عمداً في تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. - وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود.	- وزع على مالكي الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون، أو نظام الشركة ذات الغرض الخاص، ومراقب الحسابات الذي أقر هذا التوزيع. - ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بإصدار الصكوك السيادية وترتب عليها ضرر لمالكي الصكوك أو الجهة المصدرة. - قيام مراقب حسابات الشركة ذات الغرض الخاص أو المراجع المالي لها بوضع تقرير غير صحيح عمداً عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير. - أثبت عمداً في تقرير التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص وقائع كاذبة، أو أغفل عمداً في تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. - وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود.	

	النص	رأي الهيئة	الأسباب
المادة الحادية والعشرون	لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص. وللوزير المختص التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى، وذلك مقابل أداء مثلي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة إذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية، ومقابل أداء أربعة أمثال الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة إذا تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم بات فيه، ومقابل أداء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة إذا تم التصالح بعد صدور الحكم البات. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا.	كما هي	

الأزهر – هيئة كبار العلماء

٤٩٢٤٢

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء